

دراسة فقهية وقانونية لمشروعية بيع بيانات الذكاء الاصطناعي وشرائها

فرشيد رجبى

طالب دكتوراه، فرع الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة

مازندران، بابلسر، إيران

Farshidrajabi839@yahoo.com

علي أكبر ايزدي فرد

أستاذ، فرع الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة مازندران،

بابلسر، إيران

Ezadifard@umz.ac.ir

محمد مهدي زارعي

أستاذ مشارك، فرع الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة

مازندران، بابلسر، إيران

mz14513543@yahoo.com

علي أكبر جهاني

أستاذ مساعد، فرع الإلهيات والمعارف الإسلامية، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة

مازندران، بابلسر، إيران

aajahani@umz.ac.ir

A jurisprudential and legal study of the legality of buying and selling artificial intelligence data

Farshid Rajabi

PhD student , Branch of Islamic Theology and Epistemology , Department of
Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Mazandaran University, Babolsar , Iran

Ali Akbar Izdifard

Professor , Branch of Islamic Theology and Epistemology , Department of
Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Mazandaran University, Babolsar , Iran

Mohammad Mehdi Zarei

Associate Professor , Branch of Islamic Theology and Epistemology ,
Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Mazandaran
University, Babolsar , Iran

Ali Akbar Jahani

Assistant Professor , Branch of Islamic Theology and Epistemology ,
Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Mazandaran

(٦٧٠) دراسة فقهية وقانونية لمشروعية بيع بيانات الذكاء الاصطناعي وشراءها

University, Babolsar , Iran

المخلص:-

الذكاء الاصطناعي هو أحد المباحث المرتبطة بعلوم الكمبيوتر والتي يمكن أن تحدث تغييرات واسعة جدًا فيما يتعلق بتقانة المعلومات. من الواضح أن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي واستغلاله يعتمد على البيانات المستخرجة منه. في هذا الصدد، يطرح هذا السؤال: هل البيانات التي يتم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي قابلة للبيع والشراء أم لا؟ لقد حاول مؤلفو هذا البحث مناقشة هذا السؤال والإجابة عليه على ضوء المنهج الوصفي التحليلي. تدل نتائج البحث على أنّ مثل هذه المحتويات تعتبر صاحبة الحق، وللحق قابلية البيع والشراء. لذلك، يبدو أن مثل هذه البيانات يمكن شراؤها وبيعها. تجدر الإشارة إلى أنّ الحجة التي قدمها مؤلفو هذا البحث فيما يتعلق بعنصر المبيع، يقترح إصلاح المواد القانونية ذات الصلة ومراجعتها.

الكلمات المفتاحية: الحق، عنصر المبيع، البيان، الذكاء الاصطناعي.

Abstract:-

Artificial intelligence is a field related to computer science that can bring about very broad changes in information technology. It is clear that benefiting from and exploiting artificial intelligence depends on the data extracted from it. In this regard, this raises the question: Is the data obtained from artificial intelligence buyable and sellable or not? The authors of this research have tried to discuss and answer this question on the basis of the descriptive and analytical approach. The results of the research indicate that such content is considered the holder of the right, and the right has the ability to be bought and sold. Therefore, it seems that such data can be bought and sold. It should be noted that the argument presented by the authors of this research regarding the sales component suggests reforming and reviewing the relevant legal articles.

Key words: truth, selling element, statement, artificial intelligence.

المقدمة :-

اليوم، لا تخفى تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أحد. قد أدى ظهور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلى فتح أفكار وأنماط جديدة لتطوير الخدمات. بمعنى آخر، يمكن القول إنّ هذه البيانات التي تم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي هي أساس التقدم والتكنولوجيا. السؤال المطروح هو أنه باعتبار أن ما يهم فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي هو نفس البيانات؛ فهل يمكن شراء هذه البيانات وبيعها؟ على سبيل المثال، يتمتع الذكاء الاصطناعي في مجال التسويق بقدرات مثل التنبؤ بالمبيعات، والتسعير، وتحديد فرص نمو الإيرادات، والتصنيف الأمثل للمنتجات والتنبؤ بالمتداولات، والتشغيل الآلي أو أتمتة عمليات المبيع^(١). تعتبر هذه التكنولوجيا أداة أساسية لأصحاب الأعمال من أجل تحقيق المزيد من التقدم في السوق التنافسية الحالية. من ناحية أخرى، تعتبر البيانات والمعلومات بمثابة أصول قيمة للصناعات في مختلف المجالات خاصة في مجال التسويق والمبيعات. إن وجود البيانات الضخمة إلى جانب القدرات القيمة للذكاء الاصطناعي يوفر لأصحاب الأعمال المزيد من الفرص لفهم العملاء بشكل أفضل. بمساعدة الذكاء الاصطناعي، يمكن التعرف على العملاء والمستهلكين بشكل أفضل والتعرف على أنماط الشراء واهتماماتهم. سيؤدي ذلك إلى تقديم خدمات أفضل للعملاء، مما سيؤدي إلى زيادة رضا العملاء من ناحية وزيادة الإيرادات وتحسين كفاءة الأعمال من ناحية أخرى. فرضية هذا البحث هي أن البيانات المعنية يمكن شراؤها وبيعها وفقاً لحقوق الطبع والنشر لمخترع الذكاء الاصطناعي. لم يتم دراسة مشكلة هذا البحث في أي جانب حتى الآن لذلك، ونظراً للفجوة الواضحة الموجودة في هذا المجال، وأيضاً بسبب شيوعه، فقد اهتمّ مؤلفو هذا البحث به لبيان حكمه ومناقشة جوانبهم خلال دراسة الموضوع من منظور فقهي وشرعي.

١ - طبيعة البيانات التي يتم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي

يتم توضيح دراسة طبيعة البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من خلال فهم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ومخترعه؛ لأنّ المخترع، بإبداعه العمل، يصبح صاحب الحق في استخدامه. الحق هو نوع من العلاقة القانونية التي يمنح القانون بموجبها صاحب الحق القدرة على السيطرة على شيء معين بشكل فردي ومحدد ومن أمثلة السيطرة هي أنه يستطيع أن يطلب من شخص آخر أن يفعل أو لا يفعل شيئاً أو عملاً معيناً. (كبيره، ١٩٧١م، ٤٤١؛ عبد الله، ١٣٧١، ١٠-١٣). بطريقة أكثر ملاءمة، يعتبر الحق الحصول على نوع من الأولوية وإذا قيل في العرف إن لأحد حقاً، أي أنه أولى بذلك الشيء. يفهم من عبارات بعض الخبراء أن الحق يعني الفعل على الشيء، بحيث تكون سيطرتها في يد صاحب الحق ويستطيع أن يلغيها أو يطبقها أو حتى ينقلها للغير في بعض الحالات (محمدي خراساني، ١٣٧٦، ج ٤، ٦٧-٦٨). يعتبر بعض الفقهاء أنّ الحق هو مرتبة ضعيفة للملكية (بحر العلوم، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ١٨). لقد افترض عدد من الأشخاص أيضاً أنّ الحق مرتبة من الحكم الوضعي والاعتباري والذي ينتمي إلى العمل البشري. (الموسوي الخميني، ١٤١٥ هـ، ج ١، ٤٠). من ناحية أخرى، فقد عارض عدد من الفقهاء الآخرين بشدة مثل هذا الافتراض مستغربين من افتراضية الحق كالملكية والحكم. (المامقاني، ١٣٩١، ٤٥٧).

نظراً إلى ما سبق، يتّضح أنّ هناك نوعاً من حقوق الملكية المفيدة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وصاحبه. أما الإجابة على السؤال الرئيسي في هذا المقال فينبني على تبين هذه القضية: هل يمكن شراء الحق وبيعه أم لا؟ من الواضح أنه إذا كانت الإجابة موجبة، فيمكن الاستنتاج أن صاحب الذكاء الاصطناعي، بحسب الحق الذي له في عمله لذلك، فإنه يمكن شراء

وبيع البيانات الناتجة عنه؛ بخلاف ذلك، إذا لم يكن من الممكن شراء وبيع الحق، فإن الإيمان بإمكانية بيع وشراء البيانات التي يتم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي سوف يرتبط بالتكلف.

٢. دراسة جدوي شراء الحق وبيعه

من الناحية القانونية، ليس لكل شيء القدرة على التداول بين أفراد المجتمع. إن تبادل بعض الأشياء والمتاجرة بها قد يعتبر مخالفاً للأخلاق الحميدة (كاتوزيان، ١٣٨٤، ٥٨٨) أو مخالفاً للنظام العام (هومو، ٢٠١٣، ١٦١-٢٣). لذلك فإن علم الفقه، وبالتالي علم القانون، يحد من إرادة الأطراف ويحدد شروطاً خاصة للعنصر الذي يتم التداول عليه. من الشروط اللازمة لإتمام عقد البيع هي قيمة الشيء المتداول؛ المادة ٢١٥ ق.م يقول في هذا الصدد: «العنصر الذي يتم التداول عليه يجب أن يكون قيمةً ومتضمناً على النفع القلاني المشروع»، ويمكن الاستدلال على أن عدم قيمة المعاملة سيؤدي إلى إبطال المعاملة. تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط ليس خاصاً بعقد البيع، ولكن تحقيقه سيكون ضرورياً في جميع العقود المالية كقاعدة أمره.

غالباً ما يكون بين الفقهاء رأيان في مناقشة ما يجوز تداوله في عقد البيع. رأي يقول إن المبيع لا يكون إلا من الأعيان، وهناك رأي آخر يدل على أن المبيع أعم من الأعيان وغيره.

مع الأخذ في الاعتبار المادة ٢١٤ من القانون المدني التي تقول: «يجب أن يكون موضوع المعاملة مالاً أو عملاً يتعهد كل من الطرفين بتسليمه أو تنفيذه» يتبادر إلى الذهن هذا السؤال أنه بالإضافة إلى المادة ٢١٤ من القانون المدني، يتم مراعاة عينية موضوع المعاملة وتنص المادة ٣٣٨ من نفس القانون على المال أو الفعل تحت عنوان المعاملة. نظراً إلى تعدد الكلمات الثلاثة: العين، والمال، والفعل، في مفاد المادتين المذكورتين، فكيف يمكن عرض المعاملة في عقد البيع تحت عنوان تعريفي واحد؟

بمعنى آخر، في عصرنا هذا، تُستخدم كلمة "بيع" في بيع غير عين استخداماً حقيقياً أعم من المنافع والحقوق. من ثَمَّ، مع مراعاة هذه الاستخدامات، هل يمكن القول إن كلمة البيع تستخدم بالمعنى العام؟

من أجل التوصل إلى مثل هذا التعريف، لا بد من التفكير في وجهات النظر المقترحة والمعنى العرفي لكلمة البيع لكي يتضح أنه هل يجب أن يكون في بيع المعوَّض عينا، ونتيجة لذلك، لا يمكن بيع الحقوق والمصالح، أو في حالة المعاملة، فإن هذا التقييد ليس ضرورياً؟

٢-١. وجهة النظر الأولى

تتبنى وجهة النظر هذه علي عمومية المعاملة. على هذا الرأي فإن استعمال البيع في حيازة غير الأعيان دخل في موضعين. الأول: في كلام الكثير من الفقهاء والثاني: في بعض النصوص (الطوسي، ١٤٠٠ هـ، ٥٥٢). لقد عبّر الشيخ الطوسي عن تملك المنفعة بالبيع كما روي مثل هذه العبارة عن ابن جنيد وحسب قوله إن خدمة العبد تباع مدة حياة مولاه.

بالنظر إلى ما سبق، صحيح أنه في العصر الحالي، يتم رفض مسألة العبودية ونتيجة لذلك، بيع خدمات العبيد. مع ذلك، وعلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء في مسألة إثبات شمول المعاملة بالنسبة إلى المنفعة، فلا يخلو من فائدة ذكرها. الذين يذهبون إلى أعمية المبيع يرون أن لفظ البيع قد ورد في روايات كثيرة يستنبط منها نقل غير عين (الجزائري، ١٤١٦ هـ، ج ١، ٣٦). ومن الأحاديث التي ذهب إليها هذا الفريق من الفقهاء ما يلي:

أ: روايات تدل على تداول منفعة الإنسان، مثل صحيح أبي مريم الأنصاري: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ - أ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكُحُهَا- أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ، ج ٢٣، ١١٩)؛ إِنْ يَبِيعُ خِدْمَةَ الْعَبْدِ يَعْتَبَرُ بَيْعَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ الْبَيْعُ عَلَى الْمَنَافِعِ يَكُونُ إِطْلَاقاً مُجَازِياً (مكارم شيرازي، ١٤٢٥ هـ، ج ١٤). بالإضافة إلى أن حمل هذه الرواية على الإيجار مخالف للظاهر، وهذا ما تؤكد الروايات التي بنفس المضمون من روايات بيع المنافع البشرية (مدرسي يزدي، ١٣٩٣، ٣٧) وسيأتي الحديث عنها فيما يلي:

رواية سكوني عن الإمام الجعفر الصادق A: «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ (الطوسي، ١٣٩٠ هـ، ج ٤، ٢٩)؛

موثقة إسحاق بن عمار: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ A قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ فَذُ أَعْلَمُهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَذْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ فُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَذْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَدًا قَالَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ فُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَبِيعْكَ سُكْنَايَ وَتَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا (المجلسي، ١٤٠٦ هـ، ج ١١، ١٨٤)؛

هذه الرواية التي نصت على صحتها تبين أنه يمكن بيع منفعة المنزل (مدرسي يزدي، المصدر السابق، ٤٠) يري بعض الفقهاء أنّ موثقة إسحاق بن عمار شبيهة ببيع شهرة المحل أو السمعة الحسنة (مكارم شيرازي، المصدر السابق، ١٤).

رواية محمد بن شريح: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ A - عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَكَرَهُهُ وَ قَالَ: إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَجُهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَخِي مِنْ غَيْبِ ذَلِكَ (الطوسي، ١٤٠٧ هـ، ج ٧، ١٤٨)؛ في هذه الرواية التي يجوز فيها شراء أرض الخراج بشرط دفع الخراج، وبالنظر إلى اختصاص المبيع بالعين فلا يمكن اعتبار المعاملة المذكورة باطلة.

ب: روايات تدل على بيع الحق: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَجِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ A قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرِىِّ وَيَوْمَى لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَلَبْتَ نَفْسَهَا وَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ (المصدر نفسه، ج٧، ٤٧٤).

وفقاً لهذه الرواية فإنَّ حقَّ القسم يعدُّ من حقوق المرأة فهذا يعن: في الحالات التي يكون فيها للرجل عدة زوجات، يتم تقسيم الليالي على عدة نساء يرى مجموعة من الفقهاء، بالإشارة إلى الرواية المذكورة حول كيفية استفادة المرأة من حق القسم، أنَّ المرأة يمكنها أن تسقط حقها أو تعطيها إلى ضررتها إذا كانت لها الإرادة والرضا الكامل. (بحر العلوم، ١٤٠٣ هـ، ج١، ١٧؛ الغروي النائيني، ١٣٧٣ هـ، ج١، ١٠٦-١٠٩؛ سبزواري، ١٤١٣ هـ، ج٣، ٣٨٨-٣٨٩).

٢-٢. وجهة النظر الثانية

يرى المحقق الخوئي في مصباح الفقهاء أنَّ استناد بعض الفقهاء إلى عبارة الفيومي التي تدل على أنَّ البيع هو مبادلة المقايضة (تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع) من أجل إثبات أعمية حالة البيع، فيه إشكال ويعتقد أنَّ هذا التعريف عن البيع ليس تعريفاً حقيقياً لكي يعامل بإطلاقه حتى تحكم بشمول مفهوم البيع بالنسبة إلى تملك المنفعة نتيجة الاستناد إليه بل إنَّ هذا التعريف لفظي ينبني على التسامح.

ببيان آخر، بما أنَّ هناك ليس شكاً في اشتراط كون المبيع عيناً، فمن الواضح أنَّ اختصاص مفهوم البيع بتمليك الأعيان عند أهل العرف لا يشمل تملك المنافع. من ثَمَّ، إنَّ الأدلة التي تضمنها توقيع البيع تعود إلى نقل الأعيان بالإضافة إلى ذلك، فإن التبادر وصحة السلب من علامات الحقيقة وإنَّ المتبادر عن مفهوم البيع هو مجرد تملك العين وإنَّ مفهوم البيع من تملك المنفعة قابل للسلب. على ذلك يكون البيع في تملك العين حقيقة وإلا فهو مجاز. (الخويي، لاتا، ج٢، ١٠-١٢). ويضيف الجزائري، في الهامش على المكاسب، بذكر عبارات تتفق مع وجهة نظر المحقق الخوئي، أنَّ حمل البيع متعين بالمعنى الحقيقي إلا إذا كانت القرينة قائمة على إرادة المعنى المجازي. بشكل عام فلا تعارض بين المصطلح المزبور واستعمال البيع في نقل غير عين، لأنه يفترض أنَّ الاستعمال المذكور مبني على الجواز والتسامح، ولا يضر ذلك بتخصيص البيع للأعيان (الجزائري، ١٤١٦ هـ، ج١، ٤٠).

لقد عدَّ الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر في دعوى الإجماع رأي جميع الفقهاء على

أنّ البيع يجب أن يكون عيناً واعتبر القضية قطعية ومشهورة لدرجة يذهبون إلى أنّ البيع هو نقل الأعيان كما أنّ الإيجار اشتهر بوصفه نقل المنافع (الأنصاري، ١٤١١ هـ، ج٣، ٨؛ النجفي، ١٤٠٤ هـ، ج٢٢، ٢٠٨). حتى ادعى الشيخ ويعتقد أنّ العبارة «ذلك حقيقه في وصف الأعيان» التي جاءت عقب تعريف البيع في عبارة الفيومي تدلّ على أنّ كلا من العوض والمعوّض يجب أن يكونا عيناً بمعنى أنّه في الأصل تمّ وضع البيع لمعاملة العين بالعين ثمّ استعمل في الأعم. علي أي حال، يتقدّم المرحوم الشيخ أنّه من أجل صدق عنوان البيع من الضروري أن يكون المعوّض عيناً إلا أنّ العوض يمكن أن يقع المنفعة أو الحق (الأنصاري، المصدر نفسه، ج٣، ٧).

قال الشيخ الأنصاري عن عدم جواز نقل الحق بعقد البيع: إنّ ذلك يؤدي إلى اجتماع طرفي الحق في شخص واحد في حين أنّه بخلاف الملكية التي يمكن جمعها في شخص واحد، لا يمكن الجمع بين طرفي الحق في شخص واحد (المصدر نفسه، ج٣، ٤٠). إلا أن تعليل بعض الفقهاء لعدم جواز بيع الحقوق، كحق الشفعة، كونه غير قابل للنقل في حين أنّهم أجازوا نقل المعوّض في شكل عقد الصلح. (الحكيم، ١٤١٥ هـ، ج٢، ٤٦؛ فاضل لنكراني، ١٤٢٥ هـ، ج٣، ٣٥٩).

من جهة أخرى، استدلت جماعة أخرى استناداً إلى رواية الإمام المعصوم A في حكم شراء حق الشخص الذي سارع في وضع اليد على الأرض التي فتحت قهراً: إذا كان شراء الحق بلا إشكال، فإن بيعه يكون بطبيعة الحال بلا إشكال (المامقاني، ١٣٩١، ٤٤٤).

كما ذهب فقهاء آخرون إلى جواز بيع الحق صراحة، استناداً إلى هذه الرواية نفسها وأجابوا في ردّ استدلال الشيخ الأنصاري القائل على عدم إمكان اتحاد طرفي الحق في الشخص الواحد: إنّ الاستدلال المذكور أخصّ من المدعي وهذا الاعتراض لا يجوز طرحه إلا إذا بيع الحق لمن عليه الحق، أما إذا انتقل إلى طرف ثالث فلا يقع مثل هذا المحذور (الجزائري، المصدر السابق، ج١، ١٠٥؛ الموسوي الكلييگانی، ١٣٩٩ هـ، ج٩).

لعل الفقهاء (البحراني (العصفور)، ١٤٠٥ هـ، ٢٥١) الذين يعتبرون الحق أضعف من الملكية، يرون أنه لكي يصبح انتقال الحق، لا بد من بيان حالة ملكيته أولاً؛ من ناحية أخرى، نرى أنّه في رأي بعض الفقهاء، ليس هذا الارتباط غير موجود فحسب (المامقاني، المصدر نفسه، ٤٥٧)، بل إن الرأي القائم على الفرق بين الحق والملكية يتعرض لانتقادات شديدة. لذلك يبدو أن التوسع في مفهوم الملكية أصبح أكثر منطقية، ومن الممكن إجراء معاملة يكون فيها المبيع خارجاً عن الأعيان، هذا يعني أن الحقوق والمنافع يمكن اعتبارها مبيعاً ويمكن شراؤها وبيعها.

بمعنى آخر كل ما يهتم به العقلاء ويتحلّى بالمالية والاستقرار يمكن تداوله في عقد البيع. لذلك ولأسباب التالية يمكن التأمل في رأي من يرى إسناد المعاملة إلى العين:

السبب الأول: ردّاً على حجج الفقهاء الذين يذهبون إلى كون المبيع عيناً، ويعتبرون استعمال البيع في الروايات القائمة على بيع خدمة العبد المدير، وبيع الأراضي الخراجية، وبيع الدار تسامحاً في التعبير؛ يمكن القول إنّها إذا كانت الحالات المذكورة في الروايات ليست أمثلة على البيع، فأبي معاملة تشملها؟ إنها ليست أمثلة على الإيجار؛ لأنّ تحديد المدة في عقد الإيجار هو أحد الشروط الأساسية والأحادية التي تمت مناقشتها لا تحدد مدة معينة. ليست مصاديق صلح أو هبة، فالأصح أنها مصاديق بيع ويجب قبول أن عينية المبيع ليست ضرورية وهناك إمكانية معاملة المصالح أو الحقوق أيضاً وإلا فإن تعريف البيع، وهو أن المبيع يجب أن يكون عيناً، ليس تعريفاً جامعاً؛ لأنه في كثير من الحالات ليس المبيع عيناً (طاهري، ١٤١٨ هـ، ج٤، ٢٣-٢٤).

السبب الثاني: رداً على أقوال الفقهاء الذين يعتقدون بجواز استعمال البيع في المصالح والحقوق، يبدو أن تعدد استعمال لفظ البيع في نقل المنافع وبعض الحقوق هو بقدر استعمال لفظ البيع في تملك الأعيان وفي استعمال لفظ البيع في المنفعة والحق، ليس هناك قرينة دالة على المجازية لكي تدعي المجازية ويتجلى استعمال البيع في أن جميع هذه الأحوال، بما في ذلك العين والمنفعة والحق، هي المعنى الحقيقي للبيع (الجزائري، ١٤١٦ هـ، ج ١، ٣٥). بعبارة أخرى فإن التناقض بين الأقوال المذكورة تدل على اختصاص البيع بنقل العين واستعماله بالمعنى الأعم من العين، يشير إلى الاستعمال الحقيقي للبيع بالمعنى العام. وفقاً لهذا المعنى، فالبيع مشترك بين معنيين، المعنى الأول أخص ويدل على عينية المعوض، والثاني المعنى الأعم الذي يدل على عقار المعوض سواء كان عينا أو منفعة أو حقاً (المصدر نفسه، ج ١، ٤٠).

السبب الثالث: إن لفظ "البيع" ليس له حقيقة شرعية، ونظراً إلى الخلاف القائم، لا يتعين دعوى الإجماع الذي رواه الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر. فبالتالي إن الرجوع إلى العرف أنسب (الموسوي الكلبايكاني، المصدر السابق، ١٥)، لأن العرف يدل على معاملة أمور غير العين

السبب الرابع: في الفقه الإسلامي، ينقسم العقار إلى ثلاثة أقسام: العين، والمنفعة، والحق. الأقسام المذكورة واردة في كلام حضرة الإمام (ره) على النحو التالي: يقول: إذا اشترط أن المبيع والعقار المتداول في البيع عيناً، فإن المراد من العين هو نفس المفهوم الذي يخالف المنفعة والحق» (الموسوي الخميني، ١٣٨٥، ج ١، ١١٦). بالإضافة إلى ذلك، فقد قسم علماء القانون الأموال المادية إلى العين والمنفعة (كاتوزيان، ١٣٨٣، ٣٥؛ امامي، لا، ج ١، ٢١) ومقابل الأموال المادية، فإنهم يؤمنون بفئة أخرى من الأموال، تسمى الأموال غير المادية، مثل شهرة المحل أو السمعة الحسنة، وحقوق النشر، وحقوق الاختراع (امامي، المصدر نفسه؛ حياتي، ١٣٨٨، ١٢٧)؛ إن هذا النوع من التقسيم، المستمد من المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ من القانون المدني، عند مناقشة ضمان الإلتلاف، يبين أن مفهوم المال هو أعم من العين والمنفعة والحق. إن الدقة في جميع هذه المضامين والبحث في الأمثلة الموجودة للمجتمع تشير إلى أنه بالنظر إلى الحاجات المتعددة للإنسان، خاصة في العصر الحاضر، لا يمكن أن تكون المعاملة منحصرة في العين. من هذا المنطلق، يترجح القول بكون المبيع أعم. لذلك فمن الأجدر بالمشروع أن يدرج هذه النقطة المهمة في المادة ٣٣٨ من القانون المدني التي تعرف البيع بأنه "تمليك العين بالعوض المعلوم".

٣. نظرية إمكانية بيع البيانات وشراءها من الذكاء الاصطناعي

إن المادة ١٤٠ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية؛ قد قبلت موضوع نقل العلامة التجارية المسجلة والاختراع وشرحت تفاصيله. وفقاً لمضمون هذه المادة، في حالة النقل الاختياري لورقة الاختراع إلى شخص آخر، يجب أن تتم جميع المتطلبات ومستندات النقل بشكل قانوني ورسمي من قبل مكاتب العدل ثم يجب إرسال الوثيقة المعدة في هذه المكاتب إلى قسم الملكية الفكرية لإجراء التغييرات.

إن نقل العلامات التجارية والاختراعات، كأمثلة للملكية الفكرية، معتبر وقانوني وفقاً للقانون المذكور.

تتناول المادة المذكورة الفرض بأن صاحب براءة الاختراع ينوي نقل براءة اختراعه إلى شخص آخر بشكل كامل لكن مشكلة هذا البحث، كما أسلفنا الذكر، تكمن في أن مخترع الذكاء

الاصطناعي يقوم ببيع البيانات والمعلومات الناتجة عنه. يمكن القول إنّ أي بيانات يتم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي يمكن تبادلها ودفع المال مقابلها، وبالتالي فهي ذات قيمة وينطبق عليها عنوان المال. إنّ الشاهد على هذا الادعاء هو السبب العرفي، لأننا في العرف نرى أنّه يتم دفع المال مقابل كل حالة من هذه الحالات.

النتيجة:-

إنّ الحديث عن بيع البيانات الإلكترونية وشراؤها مرهون في هذا السؤال: ما هي طبيعة هذه البيانات في الأساس؟ من الواضح أنه إذا لم تتم الإجابة على هذا السؤال، فإن الإجابة على السؤال الرئيسي ستكون غامضة. تدل نتائج هذا البحث على أنّ البيانات التي يتم الحصول عليها من الذكاء الاصطناعي ستكون من حق مخترعها بشكل ما، ومن هذا المنطلق فهو يملكها. إنّ العرف هو أوضح دليل على أنّ الحق يمكن بيعه وشراؤه؛ لذلك يستطيع مخترع أي نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي، وعلى أي مستوى، أن ينقل البيانات الناتجة عن عمله إلى الآخرين ويحصل على مبلغ في المقابل. إذا دققنا النظر فيما سبق، يقترح تعديل المواد القانونية ذات الصلة وتنقيحها

هوامش البحث

(١) - يمكن مشاهدة دور الذكاء الاصطناعي في زيادة المبيعات وتطبيقاته في التسويق في: <https://hooshio.com>، تاريخ المراجعة: ١٤٠٢/٦/١٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب الفارسية

١. امامي، حسن حقوق مدني، ج ١، ج ٤، تهران، انتشارات اسلامية، بي.تا.
٢. حياتي، علي عباس، حقوق مدني (٢) (اموال و مالكيّت)، چاپ اول، تهران، نشر ميزان، ١٣٨٨.
٣. طاهري، حبيب الله، حقوق مدني، چاپ دوم، ج ٤، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٨.
٤. كاتوزيان، ناصر، دوره مقدماتي حقوق مدني (اموال و مالكيّت)، چاپ هشتم، تهران، نشر ميزان، ١٣٨٣.
٥. -----، قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، چاپ دوازدهم، تهران، نشر ميزان، ١٣٨٤.
٦. مدرسي يزدي، محمدرضا، البيع بررسي گسترده ي فقهي بيع، چاپ چهارم، بي.جا، انتشارات دارالتفسير، ١٣٩٣.

ثانياً - الكتب العربية

٧. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، كتاب المكاسب، ج ٣، قم، منشورات دار الذخائر، ١٤١١.
٨. بحر العلوم، محمد بن محمد تقي، بلغة الفقيه، ج ١، تهران، منشورات مكتبة الصادق، ١٤٠٣.

٩. البحراني (آل عصفور)، يوسف بن احمد بن ابراهيم، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، چاپ سوم، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٥.
١٠. الجزائري، محمد جعفر مروج، هدى الطالب في شرح المكاسب، ج ١، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤١٦.
١١. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج ٢٣، قم، مؤسسه آل البيت، ١٤٠٩.
١٢. الحكيم، سيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج ٢، بيروت، دارالصفوة، ١٤١٥.
١٣. الخويي، ابوالقاسم، مصباح الفقاهة، ج ٢، بي جا، بي نا، بي تا.
١٤. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج ٣، قم، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، ١٤١٣.
١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، چاپ پنجم، تهران، انتشارات دارالكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
١٦. -----، الخلاف، ج ٧، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٧.
١٧. -----، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ج ٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠.
١٨. الغروي النائيني، ميرزا محمد حسين، منية الطالب في حاشية المكاسب، ج ١، تهران، المكتبة المحمدية، ١٣٧٣.
١٩. فاضل لنكراني، محمد، جامع المسائل، چاپ يازدهم، قم، انتشارات امير قلم، ١٤٢٥.
٢٠. المامقاني، محمد امين، فقه المستحدثات، قم، مؤسسه بوستان كتاب، ١٣٩١.
٢١. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، قم، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، ١٤٠٦.
٢٢. مكارم شيرازى، ناصر، أنوار الفقاهة - كتاب البيع، چاپ سوم، قم، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب A، ١٤٢٥.
٢٣. الموسوي الخميني، سيد مصطفى، الرسائل، ج ١، قم، نشر اسماعيليان، ١٣٨٥.
٢٤. الموسوي گلپايگانی، سيد محمدرضا، بلغة الطالب في التعليق على بيع المكاسب، چاپ اول، قم، چاپخانه خيام، ١٣٩٩.
٢٥. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٣، ج ٢٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤.